

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .  
واختاره صاحب التلخيص وغيره .  
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقال القاضي في المجرد يبطل عقد الهبة .  
جزم به في الفصول وقدمه في المغنى والشرح والنظم والفائق .  
قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة وهو المنصوص في رواية بن منصور واختيار بن أبي موسى .  
وقاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة .  
وأما في المرض إذا مات قبل إقباضها فجعلنا الورثة بالخيار لشبهها بالوصية انتهى .  
فائدة لو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه .  
وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض .  
وكذلك الحكم في الهدية نص على ذلك .  
تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله ( قام وارثه مقامه ) أن إذن الواهب يبطل بموته وهو صحيح وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب \$ فوائد .  
الأولى لو مات المتهب قبل قبوله بطل العقد على الصحيح من المذهب وقيل لا يبطل